درجه ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وروى احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمه وغيره صلاة الرجل
مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى والتضعيف
المذكور لا يختص بالجماعه في المسجد وجاعن بعض الصحابه قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد
العام مع تقرير الفضل في غيره فان قلت روى الحميدي باسناد جيد والديلمي وابن النجار انه صلى الله عليه وسلم قال ركعتان
بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وهو يدل على افضلية السواك على الجماعه قلت ليس فيه دليل لذلك لانه لم
يتحد الجزا في الحديثين لان درجه من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعه وايضا خبر الجماعه اصح بل
في المجموع ان خبر السواك ضعيف من سائر طرقه وان الحاكم تساهل على عادته في تصحيحه فضلا عن قوله على شرط مسلم
وقول ابن دقيق العيد المراد بالدرجة الصلاة لخبر مسلم صلاة الجماعه تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ منازع فيه بانه
ليس متفقا عليه كما صرحوا به لامكان الاخذ بقضيته مضموما للدرجه التي في غيره فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين صلاة
وخمس وعشرين درجة وهذا هو الاليق بباب الثواب المبني على سعة الفضل والمانع من حصر يحمل الدرجه على الصلاه ويمنعه ايضا
ان رواية الصلاة خمس وعشرون ورواية الدرجه سبع وعشرون فكيف يتاتى الحمل مع ذلك وحينئذ فلا اشكال بوجه وتبين
ان الدرجه الصلاة فلا شك ان للجماعه فوايد اخرى زايدة على هذا التضعيف في مقابلة الخطا اليها وتوفر الخشوع والحفظ
من الشيطان المقتضي لكمال والثواب وغير ذلك مما وردت به السنه وذلك مزيد على زيادة السواك بكثير فلا تعارض
فايدة في الحلبيات للسبكي ان الجماعه تحصل بالملايكة كما تحصل بالادميين قال وبعد ان قلت ذلك بحثا رايته منقولا عن فتاوى
الحناطي من اصحابنا فيمن صلى في فضا من الارض باذان واقامه وكان منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعه فيكون بارا في يمينه ولا كفارة
عليه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن واقام في فضا من الارض وصلى وحده صلت الملايكه خلفه صفوفا فاذا
حلف على هذا المعنى لا يحنث انتهى قال السبكي وينبني على ذلك ان من ترك الجماعه لعذر وقلنا بانها فرض عين هل يقول يجب
القضا لمن صلى فاقد الطهورين فان كان كذلك فصلاة الملايكه ان قلنا انها كصلاة الادميين وانها تصير بها جاعة فقد
يقال انها تكفي لسقوط القضا قال السيوطي وعلى هذا ينبغي نية الجماعه للمصلي والامامه كالسنن الراتبه فان فعلها سنه
متاكده للاتباع ولعموم الادله لكن روى الترمذي عن ابن عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون
الظهر والعصر ركعتين ركعتين ولا يصلي قبلها ولا بعدها وقال ابن عمر لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها وفي رواية صحبت
النبي

١٠٩

النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر اي يتنفل وفي اخرى فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وقال صاحب الهدي لم يحفظ
انه صلى الله عليه وسلم صلى سنه صلاة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان في سنة الفجر وقال بعضهم اراد ابن عمر راتبة المكتوبه
لا النافله المقصوده كالوتر ففي البخاري عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته واجاب النووي تبعا لغيره بما لفظه لعل
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز وفي الترمذي من حديث
ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين ففي جمع التقديم يبدا بسنة الظهر
او المغرب القبلية بخلاف سنة العصر والعشا القبليه اذ لا يدخل وقتها الا بفعل الاولى في جمع التقديم فقول الرافعي ثم يقدم
سنة الظهر والعصر قال النووي ضعيف اي بالنسبه لسنة العصر فهو اي الظهر فالعصر ولا يجوز الفصل بينهما براتبة وان خففها
اقل ما يمكن ولا ان السنه اللاحقه عنهما فيتمها ويرتبها ندبا كما قال فسنة الظهر البعديه فالعصر اي فسنة العصر او سنة المغرب
العشاء
البعديه ثم سنة القبليه ثم سنتها البعديه ثم الوتر وله تاخير جميع السنن القبليه والبعديه للمجموعتين تفريعا عنهما وحينئذ
الاولى الترتيب بينها ويجوز خلافه لدخول وقت الكل بفراغها وان جمع تاخيرا صلى السنن كيف شا ما لم يقدم بعديه على فرضها
وترتيبها مندوب فاذا جمع تاخيرا العصرين سن له تقديم سنة الظهر القبليه فالظهر فسنة الظهر البعديه فسنة العصر
او المغربين سن له تقديم سنة المغرب القبليه فالمغرب فالعشا فسنة المغرب البعديه فسنة العشا القبليه فالبعديه
فالوتر ويجوز غيره اي غير ما ذكر ما لم يقدم سنه بعديه على فرضها سوا في ذلك جمع التقديم والتاخير او تخلل سنه بين
الفرضين في جمع التقديم او يقدم قبلية الثانية على الاولى فيه ايضا كما مر انفا فقول المحب الطبري وغيره له تقديم سنة العصر
في جمع التقديم قبل فعل الظهر لان وقت الظهر صار وقتا للعصر فكذا السنه فلا يتوقف على فعل الظهر وان توقف عليه العصر
كالتابع ضعيف بل ازره يرد على اوله كما يعلم بتامله تتمة ينتهي السفر اما ببلوغ المسافر ما يشترط مجاوزته ابتدا
من وطنه مطلقا او غيره ولو مقصده بنية الاقامه وان لم يدخله خلافا لابن الاسناذ اذ الاصل الاقامه فلا ينقطع
الا بتحقق السفر وتحققه بخروجه والسفر على خلاف الاصل فانقطع بمجرد الوصول ومن ثم اثرت النيه في قطعه دون
انشايه وما تقرر في مقصده هو ما عليه الشيخان وغيرهما بل حكى في المجموع الاتفاق عليه فتصويب صاحب الانوار القطع بانتهايه
بوصوله ولم ينو الاقامة ضعيف وان اطال في الانتصار له ونقل عن الماوردي انه حكى اجماع الفقها عليه لان هذه طريقة
ضعيفه كما بينه ابن الرفعه واستدل عليه بنصوص الشافعي رضي الله عنه وتبعه الزركشي وغيره واستدلوا عليه بكلام

Copyright © King Saud University

مبحث ان الجماعة تحصل بالملائكة كما تحصل بالادميين

لمزيد

٣ وقتها الا بدخول وقت فرضها وهو لا يدخل صح